[21] بكل حال. ولا يحتاج غسل الثياب والأواني ونزح الآبار من النجاسات إلى نية، فلو غسله غير عالم بنجاسته يطهر. ويكره التداوي بالعيون الحمية، ولا بأس بالوضوء منها. والطهارة بماء زمزم لا تكره. ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة سبع أذرع في الأرض الرخوة، والبئر تحت البالوعة، وخمس أذرع في الصلبة أو كون البئر فوق البالوعة من جميع جوانبها في كله، ويجوز من قرب أو بعد إذا لم يفسد الماء. ويكره استعمال الماء الاجن مع وجود الماء الطيب. ولا ينجس الماء وغيره بموت ما لا نفس له سائلة فيه. وكره ما ماتت فيه العقرب والوزغة، أو دخلتا فيه حيتين لمكان السم. وإذا باشره حيوان طاهر حيا لم ينجسه كالهرة والفأرة وشبههما، وإن باشره نجس حيا كالكلب والخنزير نجسه إن كان قليلا أو ماء بئر. وروي (1): في البئر يقع فيها ماء المطر فيه البول والعذرة وروث الدواب وخرؤ الكلاب ينزح منها ثلثون دلوا وإن كانت مبخرة (2). وروي (3): عن الفارة تقع في البئر ولم تنتن نزح أربعين دلوا وحمل على الندب. وروي (4): في الثور نزح الماء كله. وروي (5): في لحم الخنزير عشرون دلوا. _____ (1) الوسائل: الباب 16 من أبواب الماء المطلق الحديث 3 (2) منتنة يقال بخر الفم أنتن ريحه (3) الوسائل: الباب 19 من أبواب الماء المطلق الحديث 4 (4) الوسائل: الباب 15 من أبواب الماء المطلق الحديث 1 (5) الوسائل: الباب 15 من أبواب الماء المطلق الحديث 3
